مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 01 السنة 2021 ص 255 - 266

تاريخ الإرسال: 2020/12/28 تاريخ القبول:2021/01/25

المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق

Supreme Court of State between text and application

الياس جوادي*[1]

[1]جامعة الوادي، (الجزائر)، djouadi.ilyes@yahoo.com

الملخص:

تعدّ المحكمة العليا للدولة هيئة قضائية استثنائية مهمتها فقط محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وقد أقرتها معظم الدساتير في العالم وحددت اختصاصاتها وتركت للقوانين العضوية أو الأساسية تطبيق ذلك، هذه المحكمة جعلت من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ليس بمنأى عن المساءلة الجنائية، حيث يمكن مساءلتهما جنائيا عن أعمال يحددها الدستور.

وقد اختلفت الدساتير في العالم حول تشكيل هذا النوع من المحاكم وطبيعة الجرائم وإجراءات المحاكمة، ومثال ذلك الدستور الأمريكي، والذي حصرها في الخيانة، الرشوة وسوء السلوك، في حين نجد الدستور المصري الذي نص على حالتين من الأعمال: الأولى تتمثل في الجرائم الجنائية، الثانية وهي الحالة الوحيدة التي نص عليها كل من الدستور الفرنسي والدستور الجزائري، والمتمثلة في الخيانة العظمى.

الكلمات المفتاحية: المحكمة العليا للدولة، رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الخيانة العظمى، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

The Supreme Court of the State is an exceptional judicial body with only a trial function President and First Minister approved by most constitutions in the world, defined their terms of reference and left them to the organic laws apply this, This court made the President of the Republic or the Prime Minister not immune from criminal accountability.

*المؤلف المرسل

They can be criminally held accountable for acts specified in the Constitution.

Constitutions in the world differ on the formation of this kind The courts, the nature of the offenses and the proceedings, An example of this is the US Constitution, which confined it to treason, bribery and misconduct, The Egyptian constitution provides for two cases of action: The first is criminal offenses, Second, it is the only case provided for in both the French and Algerian constitution, represented in high treason.

Keywords:
Supreme Court of State - President - Prime Minister - High treason – criminal responsibility.

1. مقدمة:

باستقراء دساتير الجزائر نجد أن دستور 1963 ومن خلال المادتين 47 و55 يتضح أن طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية سياسية وليست جنائية ولا حتى في حالة الخيانة العظمى حيث أن دستور 1963 حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية دون غيرها والتي على ضوئها يقوم الرئيس بتقديم استقالته.

وأما دستور 1976 فإننا لا نعثر فيه على أي نص يتضمن ذكر ولو بالإشارة لمسؤولية الرئيس، وبهذا فقد اختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث السلطة تتواجد المسؤولية فهذا مبدأ غير معمول به في الدستور وهو ذات الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء خاليا من أي نص يثير مسؤولية رئيس الجمهورية وكيفية محاسبته والجهة التي تتولى ذلك بالرغم من التعديل الذي جاء به هذا الدستور بإضافة جهاز آخر المتمثل في رئيس الحكومة وهو بذلك ناقض المبدأ القائل أين توجد السلطة تكون المسؤولية.

وقد تضمن دستور 1996 المعدل والمتمم صراحة مسؤولية رئيس الجمهورية وهو نص المادة 177 والتي جاء فيها: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه[1]".

وهذا النص الدستوري يعبر من حيث المبدأ عن الأسلوب الديمقراطي وعن دولة القانون من خلال وضع جهاز دستوري قضائي جديد على مستوى عالي (محكمة عليا للدولة) مهمتها الرقابة القضائية الجزائية على رئيس الجمهورية ممثلا أعلى وأقوى سلطة في الدولة وهي السلطة التنفيذية خصوصا رئيس الجمهورية رئيس السلطة السامية في الدولة، وحامي الدستور وقاضي القضاة، والقائد الأعلى للقوات المسلحة... ومحاكمته من طرف محكمة داخلية على جرائم كالخيانة مثلا هي بلا شك فكرة جوهرية نحو تكريس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية.

استنادا لذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية دور المحكمة العليا للدولة وتحديدها لمسؤولية رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما؟ وما هي الضمانات اللازمة لإنشائها وممارسة صلاحياتها؟

من خلال ذلك تبرز لنا ثلاث نقاط أساسية وهي: "تؤسس محكمة عليا للدولة" ، "بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول"، "الخيانة العظمى، الجنايات والجنح".

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي من أجل شرح النصوص القانونية ذات الصلة بصلاحيات المحكمة العليا للدولة وتحليلها قضائيا وفقهيا، والمنهج المقارن من أجل مقارنة القانون الجزائري بتجارب نظيريه المصري والفرنسي.

سنتبع في هذه الدراسة الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية المحكمة العليا للدولة

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة العليا للدولة

2. المبحث الأول: ماهية المحكمة العليا للدولة

أقر الدستور الجزائري هيئة قضائية خاصة تسمى المحكمة العليا للدولة، وهي محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط وفقا لنص المادة 177 من الدستور هما:

– رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى أثناء العهدة الرئاسية.

– أما الوزير الأول كل جناية او جنحة يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه طيلة بقاء الوزير الأول على رأس الحكومة، وبالتالي استبعاد محاكمتهما أمام الجهات القضائية العادية أو البرلمان.

أما في ما يخص تشكيلة المحكمة، فهناك اختلاف من نظام لآخر، ففي فرنسا تتشكل المحكمة من الأعضاء المنتخبين عددهم 24 عضوا برلماني دائمون 12 يختارون من بين النواب طيلة العهدة التشريعية و12 يختارون من بين الشيوخ يتم تجديدهم في كل مرة يجدد فيها مجلس الشيوخ، و 12 عضو احتياطي، 6 من النواب الجمعية الوطنية و6 من أعضاء مجلس الشيوخ[2].

وفي مصر، تتشكل المحكمة العليا من 12 عضو 6 يختارون بواسطة القرعة من بين أعضاء مجلس الشعب يمثلون البرلمان، و 6 يختارون بنفس الأسلوب من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف[3]، وهؤلاء يتم اختيارهم مباشرة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الشعب وتقتصر مهمتهم بمحاكمة الرئيس على الجرم المنصوص عليه في ذات القرار.

هذه المحكمة الخاصة والتي تصنف ضمن الهيئات القضائية أقرها الدستور الفرنسي وتختص بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية[4]. ويبقى هناك أنموذجين لهذا النوع من المحاكمة:

الأول: اختصاص الجهات القضائية العادية سواء كانت أعلى محكمة في التنظيم القضائي في الدولة أو محكمة دستورية بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية، في حين يبقى الاتهام من اختصاص البرلمان، وهو الاتجاه المعمول به في كل من ألمانيا واليابان وبلجيكا واسبانيا والدانمرك وإيطاليا؛

الثاني: اختصاص البرلمان بتوجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية ومحاكمتهم، حيث عادة ما يكون توجيه الاتهام الجنائي من صلاحيات الغرفة السفلى وتتولى الغرفة العليا المحاكمة، وهو ما أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية، أين يوجه مجلس النواب الاتهام الجنائي لرئيس الدولة وكبار الموظفين، ويتولى مجلس الشيوخ المحاكمة[5].

ويظهر أن حصانة رئيس الجمهورية أوسع من حصانة الوزير الأول، ففي حين يحاكم رئيس الجمهورية عن جريمة واحدة، نجد أن الوزير الأول يحاكم عن كل جنحة أو جناية يرتكبها أثناء مهامه. وبذلك تم استبعاد محاكمة أعضاء الحكومة من اختصاص المحكمة العليا للدولة، أثناء تأديتهم لوظائفهم، كجرائم الرشوة وتبديد المال العام واستغلال السلطة، على العكس مما ذهب إليه الدستور الفرنسي لسنة 1958[6].

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع هذه الجنح أو الجنايات، والقاعدة تقضي أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد، ويفترض صدور القانون العضوي الذي سوف يحدد لنا طائفة هذه الجرائم، إذ أن روح النص يذهب إلى أنه ليس المقصود كل الجنح والجنايات التي يعاقب عليها القانون العام، وإنما فقط الجنح والجنايات التي تمس النظام العام كالتمرد ومحاولة الإنقلاب، والتخابر وتسريب أسرار الدولة، ولا يمكن تصور متابعة رئيس الجمهورية أمام هذه المحكمة بجنحة سب أو جنحة شيك بدون رصيد، وبالتالي من شروط تطبيق هذا النص الدستوري، هو أن ترتكب الجريمة أثناء ممارسة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول لمهامهما.

التساؤل المطروح هنا: هل هذا يعني أن النص لا يعاقب في حالة ارتكاب هذه الجرائم خارج المهام الرسمية، أي قبل أو بعد انتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية أو بعد انتهاء مهامه بغض النظر عن سبب الإنهاء.

في هذه الحالة المحكمة العليا للدولة غير مختصة بنظر هذه الجريمة، ولكن مرتكب الفعل يساءل ولا يعاقب ليس أمام هذه المحكمة وإنما أمام محكمة الجنايات بالجزائر العاصمة، مع الإشارة إلى أن هذه المادة في الواقع نصت على إختصاص محكمة جنايات العاصمة بمحاكمة أعضاء الحكومة، ورئيس الجمهورية واحد من أعضاء الحكومة بالمفهوم الواسع لكلمة حكومة، كما أنه من الممكن كذلك أن يحاكم رئيس الجمهورية أمام المحكمة العسكرية باعتباره وزيرا للدفاع وقائدا للقوات المسلحة.

من خلال تتبعنا لإقرار هذا النص الدستوري المتعلق بالمحكمة العليا للدولة منذ صدور دستور 1996 أي بعد أربع وعشرون سنة (24) من دخوله حيز التنفيذ لم يصدر القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة والإجراءات المطبقة أمامها إلى يومنا هذا، وإن احتجوا في السابق بأن الدستور حديث العهد بهذا الأمر، فإن اليوم وبعد مرور أكثر من عقدين لم يعد لهذه الحجة معنى، وفي غياب هذا القانون لا يمكننا الحديث عن تشكيلة هذه المحكمة، على خلاف التجربة الدستورية الفرنسية أين صدر الأمر المتضمن القانون العضوي للمحكمة العليا المختصة بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، بعد مرور ثلاثة أشهر فقط على وضع دستور 1958[7]،

3. المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة العليا للدولة

فصل المؤسس الدستوري الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الخيانة العظمى والجرائم و الجنح التي يرتكبها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أثناء ممارسة مهامهما وهي المحكمة العليا للدولة ، فمعظم دساتير العالم حددت المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو رئيس الجمهورية، حيث يمكن مساءلته جنائيا عن الأعمال التي يحددها الدستور، فهناك من حددها حصرا مثال ذلك الدستور الأمريكي، والذي حصرها في الخيانة، الرشوة وسوء السلوك، في حين نجد الدستور المصري الذي نص على حالتين من الأعمال الأولى تتمثل في جرائم الجنائية، والثانية وهي الحالة الوحيدة التي نص عليها كل من المؤسس الدستوري الفرنسي والجزائري، والمتمثلة في الخيانة العظمى.

أولا: الجرائم الجنائية

تعتبر الجرائم الجنائية تلك الأفعال المحددة عليها في قانون العقوبات تقابلها عقوبة تطبق على مرتكب الفعل، واستنادا إلى القواعد العامة فإن الجريمة الجنائية هي ذلك السلوك الجنائي – الركن المادي – الذي يرتكبه الفرد عن قصد –الركن المعنوي – و المعاقب عليه بنص القانون – الركن الشرعي – وهكذا تنشأ الجريمة[8].

من خلال اطلاعنا على بعض الدساتير ومن ذلك الدستور الجزائري وكذا الفرنسي نجد أنهما اكتفيا بالتنصيص على الأعمال التي توصف بالخيانة العظمى، في حين نجد أن الدستور المصري نص زيادة عن الخيانة العظمى على الجرائم الجنائية، وبشكل صريح حيث إذا جاء في نص المادة 159 منه على أنه "يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية..." [9]. وبالتالي حصر المؤسس الدستوري الجزائري الجريمة التي يعاقب عليها رئيس الجمهورية في الأفعال النى توصف بالخيانة العظمى فقط ولا يمكن مساءلته عن أي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، اللهم إلا إذا كان ارتكاب الفعل المحرم خارج إطار المهام الرئاسية حينما يعتبر رئيس الجمهورية مواطنا عاديا تسري عليه أحكام قانون العقوبات[10]، وهناك من يرى بأن ارتكاب الجرائم الجنائية يندرج ضمن مفهوم الخيانة العظمى[11].

في حين أن الوزير الأول يكون مسؤولا عن الجنايات والجنح أثناء تأديته لمهامه، ويبقى الغموض سائدا حول وضعيته القانونية تجاه الحكومة عند ارتكابه لهذا النوع من الجرائم هل يعزل أم يقال أم يستقيل حكما أو تسحب منه الثقة قبل المباشرة في محاكمته؟ وما دور رئيس الجمهورية في ذلك، كلها إجراءات لابد من تحديدها في القانون العضوي في حال صدوره. بعد ذلك كيفية تحديد الجريمة واجراءات محاكمته والضمانات المكفولة له وطبيعة الحكم الصادر...

ثانيا: الخيانة العظمى

إن مصطلح الخيانة العظمى يصعب تحديد مفهومه بشكل دقيق مما جعل المؤسس الدستوري ينأى بنفسه عن تحديد هذا المصطلح والفصل بينه وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات تاركا ذلك إلى الفقه الدستوري.

من خلال نص المادة 177 من الدستور الجزائري تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى.

وقد ترك المجال مفتوحا لتعريفها وإن كان قانون العقوبات حدد الحالات التي تشكل جرائم الخيانة من خلال المواد 61 و 62 و 63 من قانون العقوبات الجزائري

المعدل والمتمم[12] ولم يكن يخص بها رئيس الجمهورية وإنما يخص بها كل مواطن جزائري.

وقد اختلف الفقه في تعريف الخيانة العظمى بين من يضعها في خانة الجنايات وبين من يضفي عليها الطابع السياسي وقد برزت في ذلك عدة مواقف:

الاتجاه الأول: الذي يرى بأن الخيانة العظمى جريمة جنائية رغم عدم وصفها بذلك في الدستور، و استند هذا الاتجاه إلى[13]:

1/ تحديد عقوبة جنائية عند ارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى والتي تتمثل في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد أو المؤقتة.

2/ رجوعا إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بخصوص المادة السادسة نجد أنها تنص على أن: "...و قد ترك المشرع تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات... [14]".

3/ القانون الخاص بمحاكمة الوزراء، أعطى تعريف للخيانة العظمى حيث جاء فيه: "تعتبر الخيانة العظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية والسورية، وكذلك عل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة و استقلالها، أو الاعتداء على أحكام الدستور[15]، ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد أو المؤقتة أو الاعتقال لمؤبد أو المؤقت"[16].

وخلص هذا الاتجاه الى أن قانون العقوبات المصري بالتحديد نص صراحة على جريمة الخيانة العظمى وحدد العقوبة الجنائية لها، مما يؤكد الطبيعة الجنائية لهذه الجريمة[17].

الاتجاه الثاني: يرى بأن الخيانة العظمى لها طابع سياسي ويستدلون في ذلك بالأدلة الآتية[18]:

1/ حيث نجد هنا الفقه الفرنسي ومنهم العميد جورج فيدال ذهب الى أن قانون العقوبات الفرنسي لم يتكلم عن الخيانة العظمى مما يصعب اعتبارها جريمة جنائية،

كما أن اعتبار الإهمال الشديد لواجبات الوظيفة والانتهاك الجسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية من قبيل الخيانة العظمى وبالتالي على الجمعية الوطنية توجيه الاتهام للرئيس الفرنسي وتقدير الجرم المنسوب بالخيانة العظمى أم لا وهذا يدل على حسب العميد فيدال الخيانة العظمى هي مجرد فكرة سياسية يصعب تقنينها[19].

1/ فصلت المادة 159 من الدستور المصري بين الخيانة العظمى وارتكاب جريمة جنائية، هذا ما يعني أن لكل مصطلح معنى محدد.

2/ لم يعرف القانون المحدد لمحاكمة رئيس الجمهورية الخيانة العظمى كما أنها –أي الخيانة العظمى– يختلف مدلولها بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة أو الوزراء.

4.خاتمة:

نظرا للمركز القانوني الخاص الذي يتمتع به رئيس الجمهورية، والوزير الأول فإن اتهامه ومتابعته من طرف المحكمة العليا للدولة وهي هيئة غير موجودة على أرض الواقع، قد تكون من الصعوبة بمكان، وهنا نتساءل من توكل له صلاحية الاتهام، خصوصا في النظام السياسي الجزائري، ومن له صلاحية المحاكمة، وكيف تتشكل المحكمة، في ظل عدم استقرار التعديلات الدستورية.

في غياب القانون العضوي المحدد لصلاحيات المحكمة العليا للدولة، لا يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة، وفي ظل المصادقة على التعديل دستوري لسنة 2020 ولم يصدر بعد، ولكن يمكن التنبؤ بالهيئات التي قد تناط لها مستقبلا مهمة المتابعة والمحاكمة وغيرها من القواعد الإجرائية، ولا يتم ذلك إلا بالرجوع إلى أحكام القانون المقارن، لاسيما في الولايات المتحدة وفرنسا ومصر، ولو فرضنا منح الدستور لأعضاء البرلمان إمكانية توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول، في ظل العلاقة الحالية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وطبيعة نظامنا السياسي نكاد أن نجزم بأن نواب الشعب لا يمكنهم توجيه أي اتهام من هذا النوع، فما بالك بالمحاكمة أو الإدانة.

5. الهوامش

(1) المادة 177 من الدستور الجزائري 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016.

(2) Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques Paris, LGDJ. 5e éd. 2014,P539.

(3) المادة الأولى من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 بشان محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، الجريدة الرسمية رقم 47 صادرة يوم الخميس 14 يونيو 1956. مصر.

(4) cf, Christian Bigaut, la responsabilité pénale des hommes politiques, Paris, LGDJ, 1996, p. 139 et s.

انظر كذلك: مدونة عمار عباس: المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول، منشور على موقع: 2020/12/20

http://ammarabbes.blogspot.com/2019/04/blog-post_25.html

(5) عمار عباس: المرجع السابق.

(6) Article 67 Le Président de la République n'est pas responsable des actes accomplis en cette qualité, sous réserve des dispositions des articles 53-2 et 68.

Il ne peut, durant son mandat et devant aucune juridiction ou autorité administrative française, être requis de témoigner non plus que faire l'objet d'une action, d'un acte d'information, d'instruction ou de poursuite. Tout délai de prescription ou de forclusion est suspendu.

Les instances et procédures auxquelles il est ainsi fait obstacle peuvent être reprises ou engagées contre lui à l'expiration d'un délai d'un mois suivant la cessation des fonctions

(7) -cf, L'ordonnance N° 59-1 du 2 janvier 1959 portant loi organique sur la Haute Cour de justice.

انظر كذلك عمار عباس: مرجع سابق

(8) عمارة فتيحة: مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 5، تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة، العراق 2010. ص 146

(9) تنص المادة 159 من دستور مصر المعدل في 23 أبريل 2019: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه

النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"

(10) Philippe Ardant, DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUES. 9ème édition (Broché) LGDJ Paris 1997, P446 .

(11) عبد الله بوقفة: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2002 ص195.

(12) تنص المادة 61 من قانون العقوبات: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية: – حمل السلاح ضد الجزائر.. – القيام بالتخابر مع دولة أجنبية.. –تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن.... – إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن...

وتنص المادة 62 من نفس القانون: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية: –تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية... – القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها... – عرقلة مرور العتاد الحربي... – المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

وتنص المادة 63: يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم: – بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها... – الإستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها. – إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية..

(13) عمارة فتيحة: مرجع سابق. ص 148.

(14) المادة السادسة من القانون رقم 247 لسنة 1956 والتي تنص على أنه: "يعاقب رئـــيس الجمهورية بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته اذا ارتكب عملا من اعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري".

(15) عبد الغني بيسوني: المرجع السابق ، ص 740.

(16) المادة 5 من قانون محاكمة الوزراء رقم 79 لسنة 1958 والتي تنص على أنه: "يعاقب رئـــيس الجمهورية بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته اذا ارتكب عملا من اعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري".

(17) عبد الغني بيسوني: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1997، ص 137.

(18) عبد الغني بيسوني: المرجع السابق، ص 137.138.

(19) عادل محمد أبو النجا: دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة، د.د. القاهرة 2006. ص 380.